



تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مواعيد تزويد البنك المركزي السعودي بالقوائم المالية الرباعية والسنوية.

استناداً إلى الصلاحيات المُخولة للبنك المركزي السعودي بموجب نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٦ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٢ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤ هـ والتي نصت في الفقرة الثانية من "المادة العشرون بعد المئة" على أنه "يجب على المرخص له أن يقدم إلى البنك المركزي قوائم مالية ربع سنوية وفق ما يحدده البنك المركزي، - مع مراعاة أن تتم مراجعتها من قبل مراجع حسابات خارجي - وأن تتضمن تلك التقارير أي معلومات يحددها البنك المركزي". وما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "يلتزم المرخص له بتقديم البيانات المالية السنوية المراجعة والمدققة من قبل مراجع حسابات خارجي للبنك المركزي وفق ما يحدده البنك المركزي".

عليه يؤكد البنك المركزي على مقدمي خدمات المدفوعات بضرورة الالتزام بتزويد البنك المركزي بما يلي:

أولاً: تسليم القوائم المالية الربع سنوية بما فيها (الربع الأول - الربع الثاني - الربع الثالث) المراجعة من قبل مراجع حسابات خارجي بالإضافة إلى تقرير مراجع الحسابات خلال ٤٥ يوماً التالية للربع المنتهي.

ثانياً: تسليم البيانات المالية السنوية المراجعة والمدققة من قبل مراجع حسابات خارجي بالإضافة إلى تقرير مراجع الحسابات خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية (٣١ - ديسمبر).

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،

٢٤

الحسين

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- شركات خدمات المدفوعات